

# رسالة في علم الفرائض

محمد عابد

٢١٦/٤
٠١ ح

| | |
|---|---|
| ٢١٦ر٤<br>ر ٠ ٢ | رسالة فى علم الفرائض ،تأليف الازهرى ،محمد عابد بن حسين ـ كان حيا ١٣٠٦هـ. كتبت ١٣٤٠هـ.<br>١٢ ص ٢٥ س ٢٥x١٦سم<br>نسخة جيدة ،خطها معتاد .<br>معجم المؤلفين ١٠ :١١٣ |
| ١٧٩٦! | ١ـ الفرائض ، الفقه الاسلامي واصوله<br>أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ |

# الرساله في علم الفرايض

لمحمد عابد

مكتبة
الشيخ سليمان العبد الرحمن الربيع
رحمه الله



هذه رسالة في علم الفرائض لمولفها العلامة مولانا
الشيخ محمد عابد بن العلامة مولانا الشيخ حسين مفتي
المالكية ببلد الله الامين غفر الله له
ولوالديه وللمسلمين آمين

٨٧

٦/٢٦٥٨
١٣٩٩/٧/١٢
هـ

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب رسالة في علم الفرائض الرقم ١٧٩٦
اسم المؤلف محمد عابد بن حسين المالكي
تاريخ النسخ ١٢٤١ هـ
عدد الاوراق ٦ ق
القياس ١٦×٢٥ سم
ملاحظات فرائض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلاة والسلام
على ~~الهادي الى سواء السبيل وآله واصحابه ومن تبعهم الى يوم الدين~~
اما بعد فهذه رسالة مهمة في علم الفرائض والمواريث نافعة ان شاء
الله تعالى لي ولامثالي من القاصرين في هذا الفن اسأل الله اتمامها
والنفع بها اعلم رحمك الله تعالى ان علم الفرائض علم جليل القدر عظيم
الأجر اذ هو من العلوم القرآنية فقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه
قال ان الله تعالى لم يكل علم مواريثكم الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكن
تولى قسمتها أبين قسمة لا وصية لوارث ورغب فيه صلى الله عليه وسلم
وحض على تعلمه وتعليمه حيث قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة
فلا يجدان من يفصل بينهما وروى ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العلم ثلاثة آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة الآية
المحكمة كتاب الله والسنة القائمة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
والفريضة العادلة المستنبطة من الكتاب والسنة وما في معناهما فتكون
هذه الفريضة تعدل ما أخذ من الكتاب والسنة لانها لم تخرج عنهما وروى
في فضله ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانها نصف العلم وهو اول علم ينسى واول شيء ينزع من امتي
وقال اهل التأويل في معنى كونه نصف العلم ان للآدمي حالتين
حالة حياة وحالة موت (مقدمة) اعلم اولا ان الارث له اركان
واسباب وشروط وموانع فاركانه ثلاثة وارث ومورث وشيء موروث
واسبابه اربعة القرابة المخصوصة والولاء وجهة الاسلام في العرف الى بيت
المال والنكاح ولو فاسدا حيث كان مختلفا فيه ولو لم يحصل دخول
وشروطه ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم
بالجهة المقتضية للارث وموانعه ستة الكفر والرق وقتل العمد والشك

في التقدم

سيدنا محمد خاتم رسل الله
وعلى آله واصحابه ومن اتبع
منهاج هداه صلاة وسلاما
دائمين متلازمين الى يوم لقائه
صح



في التقدم والتأخر في الموت او في الجهة المقتضية للارث او الوجود وعدمه
او الذكورة والانوثة والخامس اللعان والسادس الاشكال فهو يمنع
في الحال حيث لم يعرض اشكال **فائدة** اختلف فيما عدى الاسلام
من انواع الكفر هل يحكم لهم بانهم كالملة الواحدة او ملل واديان فالذي
عليه مالك رضي الله عنه ومن وافقه ان النصرانية ملة واليهودية ملة
وما عداهما من انواع الكفر ملة واحدة ودليله قوله تعالى لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا فلا يرث يهودي نصرانيا ولا عكسه وكذا المجوسي
ويقع التوارث بين من عداهما من المجوس وعبادة الشمس والحجر **تنبيه**
لا يدخل في الكافر الزنديق او الساحر او الساب للنبي مثلا اذا قتل واحد
منهم فان مالهم لوارثهم ان انكروا ما شهد به عليهم او تابوا لانهم
يقتلون حدا لا كفرا بخلاف ما اذا اعترفوا بذلك واصروا عليه
فانهم يقتلون كفرا ويكون مالهم لبيت المال **فصل**
الوارث من الرجال خمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد وابوه
وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن
العم للاب والزوج وذو الولاء ومن عدى هؤلاء من الذكور فمن ذوي
الارحام كابن البنت وأبي الام وابن الاخ للام والعم للام والخال ونحوهم ابي
**تتمة** جميع من يرث من الرجال يرث بالتعصيب الا الزوج والاخ
للام الا ان يكون الزوج معتقا او ابن عم والا ان يكون الاخ للام ابن
عم والا فيجمعان بين الارث بالفرض والتعصيب وجميعهم يرث
بالنسب الا الزوج والمعتق الا ان يكون الزوج ابن عم وكذلك المعتق
فقد يرث بالنسب كما لو اعتق جد الاولاد اباه **فصل**
الوارث من النساء عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها
والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام
والزوجة والمعتقة **تتمة** جميعهن يرثن بالنسب الا الزوجة

والمعتقة وجميعهن يرثن بالفرض الا الاخوات من غير الام مع البنات او بنات
الابن والمعتقة والا الام مع الاب في الغراوين كما سيأتي فانها ترث معه
ثلث الباقي بالتعصيب **فصل** اذا أردت معرفة نصيب كل من الذكور
والاناث فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن لابنت
النصف اما ان تركت ولدا اوولد ابن منه اومن غيره ولومن زنى لأنه لا
ينتفي عن امه بحال فله الربع وميراث الزوجة الربع ان لم يكن له ولد
لاحق لامنفي بلعان لأنه حكمه كالعدم سواء كان منها اومن غيرها ولاولد
ابن فان كان له ذلك فلها الثمن تختص به الواحدة وتشترك فيه المتعدد
من الزوجات وميراث الام من ابنها ذكرا اوانثى الثلث بشرطين الشرط
الاول ان لايترك ولدا اوارثا ولاولد ابن كذلك والثاني ان لايكون عدد
من الاخوة اثنان فصاعدا اشقاء ام لأب ام لأم ذكورا اواناثا ويستثنى
من كون الثلث للام بالشرطين مسئلتان تسمى بالغراوين المسئلة
الأولى زوجة وابوان فللزوجة الربع من اربعة وللام ثلث مابقي وهو ربع
جميع المال لاثلثه ومابقي وهو اثنان للأب المسئلة الثانية زوج
وابوان للزوج النصف واحد من اثنين اذ هو مخرج النصف يبقى واحد
يقسم على ثلاثة اذ الأب باثنين والام بواحد للذكر مثل حظ الانثيين
اذ هما في درجة واحدة فالام في المسئلة الاولى اخذت ربعا وفي الثانية
سدسا لاثلثا فلذا سميتا بالغراوين لغرر الام فيهما فان ترك الميت
ولدا أوولد ابن او اثنين من الاخوة مطلقا فلها السدس حينئذ وميراث
الأب من ولده اذا انفرد جميع المال لانه عاصب يأخذ جميع المال اذا
انفرد أما اذا كان هناك وله ذكرا وولد ابن كذلك فله السدس فقط
وأما اذا لم يكن له ولد ذكر ولا ولد ابن كذلك بل بنت او بنات فله السدس
ويعطى من كان معه من اهل السهام سهامهم ثم يأخذ مابقي من المال
زيادة على السدس المفروض له فتحصل ان للاب ثلاث حالات الأولى
حوز جميع المال وذلك عند عدم الفرع الذكر الثانية الارث بالفرض

فقط

٢ فمضروب الثلاثة في الرؤوس في اصل المسئلة بستة ح



فقط وذلك عند وجود الفرع الذكر الثالثة جمعه بين الفرض والتعصيب
وذلك مع الفرع الانثى وميراث الولد الذكر من ابيه اوامه جميع المال ان
كان وحده بان لم يكن للميت وارث بالفرض اما اذا كان معه من يأخذ
بالفرض فانه يأخذ مابقي ويحجب الاخوة والاخوات وميراث ابن الابن
الذكر عند عدم الابن وان سفل كالابن للميت في غالب احواله من اخذه
جميع المال عند انفراده ويحجب الاخوة والاخوات كالابن ويأخذ مابقي
بعد ذوي السهام عند وجودهم وانما قلنا في غالب احواله لانه قد يسقط
في بعض احواله وذلك في فريضة فيها ابنتان وابوان وابن ابن فلا شئ
له هنا لأخذ البنتين الثلثان والثلث الباقي للأبوين بخلاف ما اذا
كان مكانه ولد فانه لايسقط بحال لعدم تصور من يحجبه هذا اذا لم
يكن مع الابن او ابن الابن اخت او اخوات فان كان فانهم يقتسمون
المال كله للذكر مثل حظ الانثيين او يقتسمون مابقي ان كان معهم
ذوو سهام وميراث البنت الواحدة النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان
وذلك عند عدم المعصب وميراث بنت الابن الذكر عند عدم البنت النصف
للواحدة والثلثان لمازاد فان وجدت ابنة مع بنت ولد فللبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين سواء كانت واحدة او اكثر يشتركون
فيه وهذا ان لم يكن معهن اخ لهن والا فمابقي بعد اخذ البنت النصف
يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا اذا مات الميت عن بنت واحدة
اما اذا انعقد وافلهن الثلثان وليس لبنات الابن معهن شئ الا ان يكون
معهن اخ ذكر او ابن عم في درجتهن فانه يكون مابقي بينهن وبينه للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك اذا كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه
وبينهن متفاضلا لان ابن الابن يعصب من فوقه من بنات الابن حيث
لم يكن لهن شئ من الثلثين وميراث الاخت الشقيقة من اخيها او
اختها النصف حيث انفردت ولم يكن معها اصل ولا فرع ولا من يعصب
من اخ اوجد وميراث الاثنتين فصاعدا الثلثان حيث لا اصل ولا فرع

يحجب ولا من يعصبهن من اخ اوجد ومثلها الاخت للأب عند عدم الشقيقة
لها النصف ان انفردت وان تعددت فالثلثان حيث لم يوجد اصل ولا فرع ولا
من يعصبهن من اخ لاب اوجد فان وجد مع الاخت للاب اوالاخوات له
اخت شقيقة فالنصف للشقيقة ويعطى السدس للاخوات للأب تمام
الثلثين فلو كانتا اختين شقيقتين اواكثر لم يكن للاخوات للاب شيئ الا ان
يكون معهن ذكر مساو لهن فانهم يأخذون ما بقى بعد الشقائق للذكر مثل
حظ الانثيين وقيدنا بالمساوى فى اخوة الأب للاحتراز عن ابن الاخ فانه
لايعصب اخته بعد الاشقاء بل الباقى له دون اخته وميراث الاخوات
الاشقاء اولاب عند عدم الاشقاء مع البنت الواحدة او البنات اومع بنت
الابن او بنات الابن ما فضل عنهن قل او كثر فهم عصبة معهن[٢] فصل
العاصب على ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره
فالعاصب بنفسه الذى يحوز جميع المال عند انفراده كالابن والجد وغيرهما
من العصبات والعاصب بغيره كالبنات وبنات الابن عند فقد البنات
مع الذكر المساوى لهن مطلقا[٣] والانزل بالنسبة لبنات الابن حيث لم يكن
لهن شيئ من الثلثين والعاصب مع الغير الاخوات مع البنات او بنات الابن
فصل الحجب لغة المنع واصطلاحا منع الوارث جملة او من اوفر حظيه
اذ الحجب قسمان حجب حرمان وحجب نقصان ولا يدخل على الابن اذ لا
يسقط بحال فالاخوة والاخوات لايرثون من اخيهم مع ابيهم لأن من
ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة وكذلك لايرثون مع الولد الذكر
اوولد الولد الذكر وميراث الاخت للام والاخ للام السدس لكل واحد عند
انفراده وان كثروا بان زادوا على الواحد فالثلث بينهم سوية الذكر
كالانثى فائدة الاخوة للأم يخالفون غيرهم فى خمسة اشياء الأول أن
ارث الانثى كالذكر عند الانفراد الثانى انهم لايتفاضلون عند الاجتماع
الثالث ان ذكرهم يدلى الى الميت بانثى وهى الام الرابع انهم يرثون مع من
يدلون به وهى الام الخامس انهم يحجبون من يدلون به من الثلث الى



[٢] ولا يفرض لهن معهن بل ان فضل عن البنات شيئ اخذنه ولو اقل قليل لانه لا يقال الا لصاحب الفرض صح

[٣] تعليق مساوين لهن ... اولاب ... لهن صح

[٣] سواء كان الذكر المساوى لهن شقيقا او لاب

وميراث الاخ للام



السدس ويحجب الاخوة من الام عن الميراث حرمانا الولد ولو انثى وولد
الولد الذكر وان سفلوا ذكورا او اناثا والأب والجد للاب وان علا وميراث
الاخ الشقيق المال كله اذا انفرد وهو يحجب الاخ للاب لأن القاعدة ان
من ساوى غيره فى درجته وزاد عنه بولادة الام فهو احق بالميراث الا الاخوة
للأم فانهم يرثون معه وان وجد للميت اخ واخت فاكثر شقائق او
لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كان معهم ذو سهم كزوجة
او ابنة كان لهم ما بقى متفاضلا اذ العاصب لاياخذ الا ما ابقته ذوى
الفروض فان لم يبق شيئ فلاشيئ لهم اذ العاصب يسقط اذا استغرقت
الفروض التركة الا فى مسئلة فلا تسقط الاخوة الاشقاء وهى ان
يكون فى اهل السهام اخوة لأم فدورثوا الثلث كزوج وام اوجدة مع اخوة
لأم او اخوة اشقاء فان الاشقاء يشاركون الاخوة للام فى ثلثهم
فيكون بينهم بالسواء ذكرهم كانثاهم وتسمى المسئلة المشتركة بكسر
الراء وفتحها والحمارية والحجرية واليمية اما الاخوة للاب فانهم يسقطون
ولايشاركون الاخوة للام فى ثلثهم لخروجهم عن ولادة الام وان كان
من بقى بعد اهل السهام مع استغراق التركة اخت او اخوات لابوين
اولاب اعيل لهن ولا يسقطن لانهن اصحاب فرض فيعال للاخت
الواحدة بمثل نصفها ثلاثة فتبلغ المسئلة تسعة وللاختين فاكثر
الثلثان اربعة على لستة فتبلغ عشرة وسيأتى بيان العول ان شاء
الله تعالى تتمة ابن الاخ كالاخ عند عدم الاخ سواء كان الاخ
شقيقا او لأب لكن ابن الاخ يخالف اباه فى خمسة مواضع الاول
ان ابن الاخ لايعصب اخته والاخ يعصب اخته الثانى ان الاخوة لا
يحجبهم الجد ويحجب ابناءهم الثالث ان الاثنين من بنى الاخوة
لا يحجبون الام من الثلث للسدس بخلاف آبائهم الرابع ان ابن الاخ اذا
كان مكان الاخ فى المشتركة لم تكن مشتركة بل يسقط الخامس ان ابن
الاخ للام لايرث بحال لقاعدة ان ولد غير العاصب من ذوى الارحام

ولاختين

والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ للاب يحجب ابن الاخ الشقيق وابن
الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب يحجب العم مطلقا
لان لانه بولادة الاب والعم بولادة الجد والعم لابوين يحجب العم للاب
وعم لاب يحجب ابن عم لابويه لعلوه عليه بدرجة وابن عم لابوين يحجب ابن عم
لاب وهكذا الاقرب يكون اولى في الاخوة وابنائهم والاعمام وابنائهم **فصل**
ذوو الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كبني الاخوات وبناتهن
اشقاء او لاب او لام وكذا بنو البنات وبنو بناتهن وبنات الاخ شقيقا
او لاب او لام وبنات العم وجد لام وعم لام وجد لامه وابن اخ لامه
وام ابي الام والخالة والعمة والخال **فائدة** قال خليل ولا يرد ولا
يدفع لذوي الارحام بل لبيت المال وظاهر كلامه كان بيت المال
منتظما لعدالة الامام ام لا على مشهور المذهب وشرط بعض كعدالة
فان انتفت رد الزائد على ذوي السهام ان كانوا والا فلذوي الارحام
وميراث الجدة للاب السدس عند انفرادها على مذهب الجمهور قياسا
على التي للام فان اجتمعا واتحدا في الدرجة فالسدس بينهما سوية
الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لانها التي ورد فيها
النص وان كانت التي للاب اقرب منها فالسدس بينهما نصفان
واسقطت الام الجدة مطلقا واسقط الاب الجدة من جهته ولا يرث عند
امامنا مالك بن انس رضي الله عنه اكثر من جدتين فقد قال لم نعلم
احدا من طريق صحيح من الخلفاء الاربعة ورث اكثر من جدتين منذ
كان الاسلام الى اليوم وعلل القرافي ما قاله مالك بقوله لان اهل
الميراث الاب والام وامهاتهما يقومون مقامهما وبقي غيرهن على الاصل
وميراث الجد للاب اذا انفرد بان لم يوجد معه ابن للميت ولا ابن
ابن ولا اخوة جميع المال كالاب بلا خلاف وهو احد الثلاثة الذين
يرثون بالاجماع والاثنان الآخران ابن الابن والعم وابناهما وللجد
مع الولد الذكر او ولد الولد الذكر السدس وما زاد عليه رجع للفرع الذكر

وان سفل



وان سفل فان شرك الجد احد من اهل السهام اي الفروض كالبنت وبنت
الابن واثنان فاكثر منهن غير الاخوة والاخوات فانه يقضى له بالسدس
فان بقي شيء من المال بعد اخذه سهمه وذوي الفرائض سهامهم كان له
الباقي فرضوما الى سدسه فان كان مع اهل السهام اخوة اشقاء او لاب
ذكورا او اناثا او جمع بينهما فالجد مخير في احد ثلاث اوجه يأخذ الارجح
له منها اما مقاسمة الاخوة او السدس من سائر المال او ثلث الباقي
بعد ذوي الفروض فان لم يوجد اهل سهام معه غير الاخوة فله الاحظ
من ثلث جميع المال او المقاسمة والاخوات للاب مع الجد عند عدم الشقائق
كالشقائق في جميع ما تقدم فان اجتمع الاشقاء والذين للاب مع الجد
حاسب الشقائق الجد بالاخوة للاب وادخلوهم في عدادهم فمنعوا الجد
بعدهم الاخوة للاب كثرة ميراث الجد وكانوا احق بالذي اخذه الاخ
للاب مثال ذلك ان يترك الميت جدا واخا شقيقا واخا لاب
فان الشقيق يعد الاخ للاب على الجد ليأخذ الجد الثلث بالمقاسمة
ثم يرجع الشقيق فيأخذ سهم الاخ للاب وان كان مع الاخ الشقيق
اخت لاب فان القسمة تكون من خمسة للجد سهمان وللاخ سهمان
وللاخت سهم ثم يرجع الاخ الشقيق على الاخت للاب فيأخذ سهمها
وانما كانت المسألة من خمسة لان ما لا فرض فيها فاصلها عدد عصبتها
اذ الجد يعصب الاخوات فلا يفرض للاخوات معه الا في الغراء ويقال لها
الاكدرية والمالكية فانه يفرض للاخت والاخوات مع الجد ثم يرجعن الى
المقاسمة وهي امرأة ماتت وتركت زوجا وامها واختها لابويها او لاب
وجدها لابيها فهي من ستة لان فيها نصفا وهو من اثنين وثلثا وهو من
ثلاثة واثنين في ثلاثة بستة فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان
وللجد السدس واحد فقد تمت الستة وبقي سهم الاخت النصف ثلاثة وقد
فرغ المال فيعال لها بنصفها ثلاثة ثم بعد العول لها بثلاثة تجمع هذه
الثلاثة الى سهم الجد واحد ويقسم ذلك بينها وبين الجد لها الثلث وله

جامعة الرياض

الثلثان وسمت بالغراء لان الجد غرها بفرض الثلاثة لها ثم رجع وقاسمها
وبالاكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه باعتبار انه لا يفرض في باب
الجد والاخوة للاخت شيئا وانما يرثون مع الجد بالتعصيب ولا عول
ولا فرض وقد فرض لها واعيل وحقيقة العول الزيادة في السهام =
والنقص في الانصباء وميراث المولى الاعلى وهو مباشر العتق اذا انفرد
عن وارث للميت سواه جميع المال رجلا كان المعتق او امراة فان كان
مع المعتق اهل سهم ورث ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث المعتق مع عصبة
النسب لان الولاء فرع والنسب اصل ولا حكم للفرع مع وجود الاصل
ولا يرث النساء من الولاء الا من باشرن عتقه ولو بالكتابة وما
في معناها او جر من اعتقن بولادة او عتق كان تعتق المراة رقبة
ثم تتزوج الرقبة وتلد ولدا ويموت عن مال ولا وارث له او تعتق
تلك الرقبة رقبة اخرى وتموت السفلى عن مال ولا عاصب للرقبة
الميتة من النسب فيرثها من اعتق معتقها **فصل**

الفروض الاصول سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
واربعة ~~[illegible]~~ وعشرون فالاثنان مخرج النصف والاربعة مخرج الربع =
والثمانية مخرج الثمن والثلاثة مخرج الثلث والستة مخرج السدس
والاثنا عشر مخرج الربع والثلث او السدس والاربعة والعشرون
من مخرج الثمن والسدس او الثلث ~~والفروض التي تعول منها ثلاثة~~
السنة والاثنا عشر والاربعة والعشرون ~~واما الباقي فلا يعول فالستة~~
تعول على توالي الاعداد الى عشرة فتعول الى سبعة بمثل سدسها
كزوج واختين لغير ام للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان
اربعة فاصلها من ستة من ضرب مخرج النصف اثنين في مخرج الثلث
ثلاثة بستة وعالت بواحد الى سبعة فقد نقص لكل واحد سدس
ما بيده وتعول الى الثمانية بمثل ثلثها كزوج وام واخت لاب او لابوين
للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلاثة

مجموعها

وهي قسمان قسم منها يعول وقسم لا يعول



فمجموعها ثمانية واصلها ستة وتعول الى التسعة بمثل نصفها كزوج وام
وثلاث اخوات متفرقات فللزوج النصف وللشقيقة النصف ايضا
وللتي للاب السدس تكملة الثلثين وللتي للام السدس فهذه تسعة
واصلها ستة وتعول الى عشرة بمثل ثلثيها كزوج واخت لابوين واخت
لاب وام وولديها فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللاخت للاب
السدس وللام السدس ولولديها الثلث فمجموعها عشرة واصلها ستة
واما الاثنا عشر فتعول ثلاث عولات على توالي الافراد فتعول الى ثلاثة عشر
بمثل نصف سدسها كزوج وام وبنتين فللزوج الربع وللام السدس =
وللبنتين الثلثان فمجموعها ثلاثة عشر واصلها اثنا عشر من ضرب اربعة
مخرج ~~الربع في ثلاثة الثلث في ثلاثة مخرج~~ الربع في ثلاثة مخرج الثلث
وتعول الى خمسة عشر بمثل ربعها كزوج وابوين وابنتين فللزوج الربع
وللابوين سدسان وللبنتين الثلثان فمجموعها خمسة عشر واصلها
اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر بمثل ربعها و~~[illegible]~~ سدسها كزوجة
وام وولديها واخت لابوين واخت لاب فللزوجة الربع وللام السدس
ولولديها الثلث وللاخت لابوين النصف وللاخت للاب السدس
فمجموعها سبعة عشر واصلها اثنا عشر واما الاربعة والعشرون فتعول
عولة واحدة الى سبع وعشرين بمثل ثمنها كزوجة وابوين وابنتين للزوجة
الثمن وللابوين سدسان وللابنتين الثلثان فمجموعها سبع وعشرون
واصلها اربع وعشرون من ضرب ثمانية في ثلاثة **خاتمة**

في حاصل ما تقدم اعلم ان الفروض المقدرة في كتاب الله ستة لا سابع لها
النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس فالنصف لخمسة
افراد الزوج والانثى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت
الشقيقة وبعدها التي للاب عند انفرادهن عن معصب والربع فرض
اثنين الزوج ان كان معه ولد الزوجة او ولد ابن لها منه او من غيره =
الثاني الزوجة او الزوجات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه منها او من غيرها

وللام السدس صح

٣ ان القسم الثاني هو الاربعة التي لا تعول
كل مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج
وعم او نصف ونصف كزوج واخت
شقيقة وابوان فاصلها اثنان وكل
مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم او
ثلثان وما بقي كبنتين وعم فاصلها
ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوجة
وابن ~~او ربع ونصف~~ وما بقي او ربع
ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم
فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها ثمن
وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها
ثمانية فهذه الاصول الاربعة التي
لا يدخلها العول فاذا كانت
المسئلة تصح من اصلها بان ينقسم
[illegible]

والثلثان فرض اربعة من الورثة فرض الجمع من البنات اثنين فصاعدا وفرض
بنات الابن اثنين فصاعدا عند عدم الابن وفرض الاختين الشقيقتين
وفرض الاختين لاب عند عدم الشقيقة والثلث فرض اثنين من الورثة
احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا او انثى ولا ولد ابن ولا عدد من الاخوة
مطلقا والولام ثانيهما العدد من اولاد الام اثنان فاكثر ذكورهم واناثهم
سواء والسدس فرض سبعة من الورثة وهم الاب والجد والام وبنت
الابن مع البنت والاخت من الاب مع الاخت الشقيقة والاخ للام
هذا حاصل ما تقدم **مهمات** يحتاج الطالب الى معرفتها احدها
كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الذكور لا يرث منهم الا اثنان الاب
والابن ووجهه ان الاب يحجب من كان من جهته كالجد والاعمام والاخوات
ذكورا واناثا والابن يحجب كل من كان من جهته كابنه وان نزل وثانيها
كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من النساء لا يرثه منهن الا خمسة الام
والبنت وبنت الابن والزوجة والاخت الشقيقة ومن عداهن محجوب
بهن على التفريع وثالثها كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الرجال
والنساء فلا يرثه منهم الا خمسة الابن والاب والام والزوجة والبنت
ورابعها كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور لم يرثها منهم
الا ثلاثة الابن والاب والزوج وخامسها كل امرأة ماتت وخلفت جميع
من يرثها من النساء لا يرثها الا اربع البنت وبنت الابن والاخت لغير
الام والام وسادسها كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور
والاناث لا يرثه منهم سوى خمسة الاب والام والابن والبنت والزوج
وسابعها اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ
للام الا ان يكون الزوج او الاخ للام ابن عم او يكون مولى وثامنها
ان كل من انفرد من النساء لا يحوز جميع المال الا المعتق عتقنا الله
من مصائب الدنيا والآخرة هذا آخر ما يسر الله جمعه على يد جامعه
وكاتبه المفتقر الى عفو الله تعالى وكان الفراغ من ذلك في

تسعة عشر

جامعة الرياض



تسعة عشر من شهر رجب الاصم من سنة اربعين بعد الثلثمائة والالف
من هجرة سيد المرسلين والحمد لله اولا واخرا

جامعة الرياض